الدليل بين ان تكون الطلاق في حال الصحة ام في حال المرض قوله يلزمها الاحداد وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة عن ان تختضب بالحناء وقال الحناء طيب وهذا عام في المعتدات كلهن الا ما
خصه دليل كالرجعية اذ هي في حكم الزوجة ويحرم وطؤها معتدة عن طلاق فهي كالرجعية
و قوله الا عن الحسن بحثا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وحجته ان ذلك من فعل الجاهلية وقد عفوه الاسلام قلنا قال امرأة
صلى الله عليه وسلم واوجبه بقوله اربعة اشهر وعشرا ولم يخص مكانا دون مكان فحل وجوز للمراة الاحداد على
غير الزوج اذا مات ثلاثا او الرجل يوما قوله ليس لها ان تخرج وذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا لعذر فيجوز لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجي فجذي نخلك
فلعلك ان تصدقي او تفعلي خيرا او قوله طلاقها الانتقال وذلك لقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ولم يخص مكانا دون مكان والسنة لا تجوز بالحق عن فعلها فالحاجة اليه وجه الاحرين قوله صلى الله عليه وسلم اعتدي
في البيت الذي اتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قلنا نقل علي عليه السلام ام كلثوم
من دار زوجها عمر بن الخطاب لما قتل ونقلت عائشة اختها ام كلثوم لما قتل زوجها [illegible] القسم عليهم
طلحة بن عبيد الله الخزاعي وعن علي عليه السلام انه قال تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها او بيت
زوجها وداء القسم عليهم و قوله ولا تبيت في غير دارها لما روي ان نساء [illegible] معتدات عن الوفاة فقلن
يا رسول الله انا نستوحش افنأذن لنا ان نجتمع بالنهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمرن ما بدا لكن ثم ترجع
كل واحدة الى منزلها [illegible] اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن تمكث حولا كاملا قوله على
ام الولد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الا على زوج كما مر والمدلس [illegible] وفي عدة الباطل والموطوءة بشبهة
اذ ليس بنكاح و قوله اذا اطلقها مولاها او [illegible] وذلك لانه [illegible] حقه واما الاحداد عليهما فظاهر
كلام ع في الجامع انه لا يجب لانه [illegible] وعدم [illegible] يلزمها في عدة الوفاة وصرح به في المستصفى في الامة
انه يلزمها عن الزوج اذ لم يفصل الدليل بين الحرة والامة و قوله لا احداد عليهما اما الصبية
فلرفع القلم عنها وكذا المجنونة واما الكافرة فلانه كالعبادة وهي لا يصح منها وجه الاحرين
عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة [illegible] فلما خطاب للمكلفات المسلمات قوله رجعت المطلقة
الى بيتها وذلك لانه يلزمها الوقوف فيه لقوله تعالى ولا يخرجن و هو حكمها مسافر عن قطع مسافة سفر
و قوله الوقوف في مكانها ان لم يكن ثم [illegible] لسفر بعد الطلاق وممنوع لقوله تعالى ولا يخرجن وقال الم تكن
هناك عن روح [illegible] عليها الوقوف فيه كما لو طلقها في مصرها فلما مع العدة فيجوز لقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج قوله وانقضت العدة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر [illegible]
اقصاه قوله [illegible] و قوله وتحدا الزوجة وذلك لانه متى علم انه من الحمل لا يزيد على اربع سنين كما قررناه
و قوله في الرجعي [illegible] وذلك [illegible] الامة [illegible] احدها في كل وقت ومضى
قوله لحقه مطلقا يعني في الرجعي والبائن لانه علم كونها [illegible] و قوله و فوق ستة اشهر والعان
ولستة اشهر فما فوقها و هو هكذا في البرهان [illegible] في هذه الصورة الا ان يدعي شهد و قوله على

ما

١٦٧

مامر يعني فان كان لاربع سنين فصاعدا من الطلاق لحق به وان كان لاقل لحق به في الرجعي لا
في البائن قوله على ما مر يعني فيما اذا جاءت به لاربع سنين لحق به مطلقا وانقضت العدة وما اذا جاءت به
بعدها لحق به في الرجعي لا في البائن ولا تنقضي العدة بل يعتد بالاقراء فيما بعدها [illegible]
وان لم تحض فقط فبالشهور قال الوالد وذلك [illegible] حسب [illegible] الاربع سنين فصاعدا من وقت
الاياس قد بينا علته في الكتاب قوله وحدث وذلك لانها ربما [illegible] الا ان تدعي [illegible] و قوله
ولو فيها يلحق به فيه التصويب الاول قوله على الاصح وذلك لانه حمل تام بعد العمل على
انقضاء العدة وجه السنة لانه يجوز انه وطئها في العدة فيكون رجعة قال [illegible] ان
يلحق به ولو جاءت به لاكثر من اربع سنين قوله لا يلحق فيها انه التصويب الاول قوله كما سيأتي بيانه
يعني في باب الشهادة عند قوله على ما ذكره [illegible] وابي جعفر [illegible]
نقل قولها مع [illegible] بها قد سبق من [illegible] الانقضاء وهو [illegible]

القسم الثاني

عدة الوفاة قوله وعشرة ايام وذلك لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقال ابن الاوزاعي بها عشر ليال وتسعة ايام لان الله قال وعشرا
لانه لو اراد الايام لقال وعشرة قلنا قد يعبر بالليالي عن الايام كقوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام ثلاث ليال
وقال في آية اخرى ثلاثة ايام والقصة واحدة و [illegible] الشهور كما تقدم ان ابتدأت من اول الشهر وقعا
بالهلال الشهور وان ابتدأت من بعض شهر اكملته من الخامس كما مر و قوله وبوضع حملها انقضاء
وذلك لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال في آية اخرى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فعملنا بموجب الآيتين فاذا انقضت [illegible] اشهر ولا بد من الوضع لقوله تعالى يضعن حملهن وان لم ينفصل فلما انطلقت
الاشهر و [illegible] بموجب الآيتين [illegible] اية الاشهر [illegible] حتى تضع لانه الحمل قلت
العمل بهما جميعا اولى قوله من وقت علم الزوجة وذلك لقوله تعالى يتربصن بانفسهن فلانه [illegible]
ولقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاقتضاه ذلك التكلف بالتربص اذا امضت [illegible] عليها
فهي غير متربصة و لقول علي عليه السلام تعتد من يوم بلغها وفاته وجه الاحرين ان الوقوع هو السبب
الموجب للعدة فتعلق الحكم به ولا حكم للعلم والجهل كما قوله في سائر الاسباب فانها موجبة
للاحكام كالسرقة في القطع والزنا في الرجم وغير ذلك من الاسباب قوله لا يعتبر علمها
وكذلك لا يعتبر بلوغها وكونها من المبالغة العاقلة قال في الزوائد وكذا الكافرة قال في [illegible] و هو
محمول على الكفر لا على التكلف بالعدة و قوله وفي المطلقة الحامل و ذلك لان وضعها سبب
انقضاء العدة وقد حصل فاما المتوفى عنها الحامل فلا بد من مضي الشهور كما مر لكن فيها الخلاف هل
تكون من وقت العلم او من الموت قوله [illegible] وذلك لانه لا يعمل الا بسنة وجه الاحرين انه
ليس بعادة قوله ليس لها النفقة والكسوة وذلك لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وكان هذا في اول الاسلام على الرجل ان يوصي ان
تمتع امراته حولا كاملا ثم نسخ الحول باربعة اشهر وعشر ونسخ [illegible] النفقة ليس [illegible]

وان تعتد [illegible] الا [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)